قوله فان اثم قلبه انما خص القلب لان الماثم تتعلق بعقد القلب وكتمان الشهاده عقد النيه لترك ادائها .

وان تبدوا ما في انفسكم وذلك بالعمل والنطق او تخفوه قيل انه منسوخ بقوله تعالى لا يكلف ا نفسا الا وسعها وقيل بل محكم .

والمؤاخذة الى ا تعالى وقيل المراد به الشك واليقين .

والاصر الثقل اى لا تثقل علينا من الفرض ما تثقله على بني اسرائيل